

Distr.: General
1 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التنمية الاجتماعية: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي

للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الرابعة والعشرين

الأشخاص المصابون بالمهق

A/C.3/70/L.14/Rev.1 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار **A/C.3/70/L.14/Rev.1** دون تصويت. وكان معروضاً على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة **A/C.3/70/L.108**.

ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار **A/C.3/70/L.14/Rev.1**، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد والآليات المتاحة، ومنها الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، لتزويد الجمعية، خلال الجزء الرئيسي



من دورتها الثانية والسبعين وضمن إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بتقرير شامل عن مختلف الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وأن يشفع تقريره بجملة من التوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية من أجل مواجهة الصعوبات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع لإعداد هذا التقرير المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ثالثا - صلة الطلبات بالخططة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، البرنامج الفرعي ١، تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل، من الخططة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1). وتتصل هذه الأنشطة أيضا بالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (A/70/6 (Sect.2))، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect.24)).

رابعا - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٤ - عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1، ستقدم مفوضية حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا شاملا عن الأشخاص المصابين بالمهق.

٥ - وبناء على ذلك، من المتوقع أن يلزم توفير موارد إضافية للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٧، من أجل إجراء الأبحاث وتجميع المعلومات اللازمة من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المطلوبة لصياغة التقرير بشأن مختلف الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة؛ وكذلك التوصية

بالإجراءات والتدابير الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية من أجل مواجهة الصعوبات التي تم تحديدها.

٦ - وعلاوة على ذلك، ستشكل ترجمة التقرير المذكور أعلاه وتجهيزه عبئا إضافيا يضاف إلى أعباء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٧، يتمثل في إصدار وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتألف من ٨ ٥٠٠ كلمة بجميع اللغات الست.

خامسا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

ألف - الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٧ - ستلزم احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات تبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لترجمة وتجهيز التقرير الذي سيُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عام ٢٠١٧.

باء - الاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمرات

٨ - تشير التقديرات إلى أن تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار سيستلزم مبلغا إجماليا قدره ٤٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٧، من أجل إعداد التقرير عن الأشخاص المصابين بالمهق.

٩ - ويرد موجز للاحتياجات الإضافية غير المتكررة بحسب أبواب الميزانية في الجدول أدناه:

موجز الاحتياجات الإضافية غير المتكررة من الموارد
(بدولارات الولايات المتحدة)

المطلوب استيعابها في حدود الميزانية البرنامجية			
مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٥٠٩٠٠	-	٥٠٩٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٥٠٩٠٠	-	٥٠٩٠٠	مجموع الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر
-	٤٠٨٠٠	٤٠٨٠٠	
-	٤٠٨٠٠	٤٠٨٠٠	مجموع الباب ٢٤
٥٠٩٠٠	٤٠٨٠٠	٩١٧٠٠	المجموع

سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١٠ - لم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أي اعتمادات لتغطية الاحتياجات المقدّرة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/70/L.14/Rev.1](#)؛ وبالتالي، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد مبلغها ٩١٧٠٠ دولار يشمل ٥٠٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٠٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١١ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية البالغة ٤٠٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ستُبدل جهود لتلبية الاحتياجات في حدود الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي المرحلة الراهنة، يتعدّر تحديد أنشطة واردة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. لذا، يلزم توفير الموارد الإضافية البالغة ٥٠٩٠٠ دولار من خلال رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سابعاً - صندوق الطوارئ

١٢ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها موارد في الميزانية البرنامجية. وبموجب أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن صندوق الطوارئ، فإنه لا يمكن إدراج مثل هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامناً - الاستنتاج والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٣ - إذا أقرت الجمعية العامة مشروع القرار **A/C.3/70/L.14/Rev.1**، سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٥٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيمثل هذا الاعتماد بذلك مبلغاً يحتمل على صندوق الطوارئ.

١٤ - وفيما يتعلق بالإشارة "أن يستخدم الموارد المتاحة" التي ترد في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، وجّهت الأمانة العامة انتباه اللجنة الثالثة إلى الأحكام الواردة في الجزء سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة وآخرها القرار ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعادت تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.